اى وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شا اذا زاد على الثلث
او اوصى به لوارث اخر ويحتمل ان يراد بالثلاثة من يوصى له وانما ادخل
كان فى الاخير اشارة الى تقدير القدرة له وفى الحديث ان التصدق فى
الصحة ثم فى الحياة افضل من صدقته مريضا او بعد الموت وفى المرض
وفى الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدردا مرفوعا
مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع
وعن بعض السلف انه قال فى بعض اهل الترف يعصون الله فى اموالهم
مرتين يبخلون بها وهى فى ايديهم يعنى فى الحياة ويسرفون فيها
اذا خرجت عن ايديهم يعنى بعد الموت فان الشيطان ربما زين

باب قول الله تعالى من
بعد وصية يوصى بها او دين
له الحيف فى الوصية
قال البيضاوى كالزمخشري
متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها اى هذه الانصبا للورثة من
بعد ما كان من وصية او دين وانما قال باو التى للاباحة دون الواو
للدلالة على انهما يتساويان فى الوجوب متقدمان على القسمة مجموعين
ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهى متاخرة فى الحكم لانها مشبهة
بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور
وقال غيرهما تجوز بالوصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة
ويكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول
واجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين
اقوى وتقدمه الوجه بان حكم او فى كلام العرب والقران حكم
الاستثنا فان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم او يسلمون
فان الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال تقاتلونهم الا ان يسلموا وان
لم يسلموا فكذلك هذه الاية فكانه قال من بعد وصية يوصى بها

الاان

الاان يكون دينا فلا تقدم **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **ان شريحا** القاضي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف **وعمر بن**
عبد العزيز مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله **وطاوسا** مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ايضا **وعطاء**
وهو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وابن اذينة** بضم
الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي
البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات
اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن البصرى مما وصله الدارمي
احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي **اخر يوم**
اي فى اخر يوم **من الدنيا** وجوز رفع اخر خبر احق **واول يوم من**
الاخرة بنصب اول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر فى اخر
وقال العيني كالكرماني ما يصدق بالبنا للمفعول من التصديق
قال الكرماني وهو المناسب للمقام اى ان اقرار المريض فى مرض موته
حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه **وقال ابراهيم** النخعي **والحكم**
ابن عتيبة فيما وصله ابن ابى شيبة عنهما **اذا ابرا الوارث**
من الدين برئ واوصى رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
اخره جيم الاوسي الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا
ان لا تكشف امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة
مبنيا للمفعول وامراته رفع نايب عن الفاعل وسقط امراته
للكشميهني **الفزارية** بفتح الفا والزاي وبعد الالف را **عن ما**
اغلق عليه بابها رفع نايب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول
وللحموي والمستملي عن مال اغلق عليه قال العيني والظاهر ان المراد ان المراة
بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما فى بيته لها وان لم يشهد لها

الترفه بالضم النعمة والطعام الطيب والشى الظريف تخص به صاحبك انتهى ق

بلغ

عن المال الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج وصية

اى الربيعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)